مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية
University of Anbar Journal for Humanities
P. ISSN: 1995-8463 E.ISSN: 2706-6673
Volume 17- Issue 4- December 2020 | المجلد ١٧- العدد ٤ – كانون الاول ٢٠٢٠

المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة دراسة تحليلية

أ.م.د. صدام راتب محمود دراوشه
المملكة العربية السعودية- جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل- كلية المجتمع
srdarawsehe@iau.edu.sa

DOI
10.37653/juah.2020.171260

تم الاستلام: ٢٠٢٠/٦/٨
قبل للنشر: ٢٠٢٠/٨/١٥
تم النشر: ٢٠٢٠/١٢/١

الكلمات المفتاحية
المبادئ التربوية
القيم
حقوق الطفل
الشريعة
القانون

الملخص:

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة ، ولتحقيق هدف الدراسة سوف تمت الاجابة عن أسئلة الدراسة وللاجابة عن أسئلة الدراسة تم دراسة تحليلية للمبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة ، من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي المسحي وتحليل المحتوى، باجراء مسح للآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريعة التي بينت حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية ، والوقوف عليها وتحليلها ، واستخراج المبادئ التربوية منها ،وكذلك إجراء مسح للمنظمات الدولية التي عنيت بحقوق الطفل ، وبيان مهامها ، ومجالات الإعتناء بها للطفل ،واستخراج المضامين التربوية للإعتناء بالطفل في هذه المنظمات وحيث تكون مجتمع الدراسة من خلال حصر حقوق الطفل في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومن ثم حصر المنظمات التي اهتمت بالإعتناء بالطفولة ، واختيار عينة الدراسة من هذه الحقوق المبينة في الشريعة الاسلامية ، وحصر أكثر المنظمات التي اهتمت بحقوق الطفل , ومن أهم النتائج التي توصل اليها البحث هي: هناك حقوقا كثيرة للطفل في الشريعة الاسلامية ومنها اختيار ألام الصالحة : ثبوت النسب، الرضاعة : اختيار الاسم المناسب :والتحنيك ، العدل بين الأبناء في الأعطية ،الحضانة ،النفقة ،الرحمة والعطف ، التربية وغرس القيم الأخلاقية في نفسية الطفل :وكذلك من النتائج تبين للباحث بأن هناك حقوقاً للطفل في القانون من خلال ما يلي : محاربة الفقر ومساعد الاطفال المحتاجين حماية الاطفال من الايذاء وتوفير بيئة صحية للعيش بكرامة ، مكافحة جوع الأطفال،

The Educational Principles of Values of Child Rights, an Analytical Study

Dr. Saddam Ratib Mahmoud Darawsheh
Community College - Imam Abdul Rahman bin Faisal University

Abstract:
This study aimed to identify the educational principles of children's rights in sharia and law, and to achieve the goal of the study will be answered the questions of the study and to answer the questions of the study was an analytical study of the educational principles of children's rights, through the follow-up of the descriptive analytical method through analysis of the content, by conducting a survey of the verses of The Qur'an and prophetic hadiths sharia that showed the rights of the child in Islamic law, stand on them and analyze them, extract educational principles from them, as well as conduct a survey of international organizations that concerned the rights of children, And to show their tasks, and the areas of care for the child, and extract the educational contents of taking care of the child in these organizations and where the study society by limiting the rights of the child to the verses of the Qur'an and prophetic hadiths and then limiting the organizations that took care of the care of children, and choosing the sample of study of these rights set out in Islamic law, and limiting the most organizations that took care of the rights of the child, and the most important results of the research There are some duties of fathers and mothers towards the children as follows: The children have rights prescribed by Allah, and the fathers have rights over the children, which is prescribed by Allah almighty, and Allah has not distinguished between males and females in terms of providing The researcher found that there are rights for children in law through: fighting poverty, helping children in need, protecting children from harm, providing a healthy environment to live with dignity, combating child hunger, health care in poor areas, and protecting children. Childhood from exploitation of all kinds, education and protection from wars and disasters, achieving the social well-being of the child, the reality of social justice among children.

Submitted: 08/06/2020
Accepted: 15/08/2020
Published: 01/12/2020

Keywords:
Educational principles
Values
children's rights
sharia
law.

©Authors, 2020, College of Education for Humanities University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

المقدمة

أن التربية السليمة لدى **المربين** تنطلق من أنها عملية تكيف بين الفرد وبيئته والقيم التي يتمتع بها ، وهذه العملية تنشأ من أشتراك الفرد ، بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، في الحياة الاجتماعية الواعية للنوع البشري ، وباستمرار هذه المشاركة واتصالها تتشكل عادات الفرد واتجاهاته وقيمه الفكرية والخلقية فهي تمثل الحصيلة الكلية لاتخاذ الخبرات الانسانية التي تشكل ما يسمى لشخصية ، فتبدو من هنا متطورة مستمرة تسير داخل الانسان ، هادفة الى أن يصبح انساناً فيه خصائص الكائن الانساني من التفكير والادارة والوجدان ، حيث تتشكل شخصية الفرد من الاسرة .

جاء الاسلام بوضع منهج للطفل المسلم من خلال الاعتناء بتربية الاسرة المسلمة بالتربية القيمية السليمة ، ولذلك اقتضت حكمته تعالى أن يخلق من كل شيء زوجين ، ليستمر حبل الحياة موصولاً في كل نوع ،وشاءت رحمته أن يميز الانسان ، وقد كرمه الله تعالى على كثير من مخلوقاته ، فجعل التزاوج بين ذكره وأنثاه مع أدائه وظيفته ، وهي استمرار النوع البشري سبيلا للطمأنينة وأساساً للمؤدة والرحمة ، لكل من الزوج والزوجة (البراك ، ٢٠١٤؛أمين ؛ محمد ٢٠١٣) لذلك جاء البيان القرآني والنبوي ، ليبين للرجل الحق في اختيار قرينة حياته ، فإنها كذلك موجهة للرجل ، عندما يكون من شأنها أن تستأمر في نكاحها، فالأسرة عماد المجتمع ، وهي حضن الطفل الدافئ، من خلال التربية الحسنة ، ويصور لنا الامام الغزالي رحمه الله – المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق الأهل في تربية الاطفال وتنشئتهم ، (عبد العزيز. ،٢٠١٢). التنشئة الصحيحة على التعاليم الدينية الاسلامية حيث يقول في هذا الصدد " الطفل أمانة من والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفسية ساذجة خالية من كل نقش وصورة ، وهو قابل لكل ما نقش ، ومائل لكل ما يمال اليه ، فان عود الخير وعلمه نشأ عليه ، وسعد في الدنيا والاخرة وشاركه في ثوابه أبواه "(ابن عوف ، ٢٠١٧).

حيث أن الأسرة بما تتمتع به من قيم هي أساس بناء المجتمع ، وأهتم الاسلام بالإسرة أهتماماً بالغاً وكبيراً ، يتوائم مع مكانتها في المجتمع ، ورسالتها في الحياة ، فهي المدرسة الأولى في حياة الأطفال حيث تغرس في نفوسهم الفضائل الدينية ، والمؤدة والمحبة والعطف والتعاون ، فالأسرة المسلمة تحيا في ضوء تعليمات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وفي ضوء القيم الاسلامية (هليل وصباحين ، ٢٠١٥).

وحيث أن القيم الاسلامية هي قيم سامية تتصل بالطبيعة الإنسانية ، وتصلح لكل الأفراد في كل زمان ومكان لانها تشريع من حكيم خبير ، وتهدف لأيجاد الفرد والطفل الصالح النافع لنفسه وأسرته ومجتمعه وآمنه ، وتهدف الى الخير والى الحق في العقيدة ، وفي السلوك وفي المعاملات جميعها ، وأن الأسرة تؤثر تأثيراً قوياً في عملية غرس القيم لدى الأبناء ، وينمو هذا الأمر ويتسع ويقوى تأثيره على الأبناء تبعاً لعلاقتهم مع الاباء .(قاسم والزغول ،٢٠١١: ٥٤).

وقد حدد الإسلام القواعد التي تكفل للطفل حقوقه المشروعة في إسرته ومجتمعه وبين أقرانه ووضع له القواعد الشرعية والأخلاقية والقيمية من خلال الإبتعاد عن الرذائل وكل أشكال العنف والتمييز التي تؤثر عليه سلباً في سلوكه وقيمه وفي مجتمعه ، وعليه فانه من ينتهك أي حقاً من حقوق الأطفال الذين هم رجال الغد وأمل الأمة ، إنما هو عاص لأمر الله مخالفاً لشريعته الغراء (أحمد ،٢٠١٧). وقد بدأ إهتمام الإسلام بالطفل إهتماما خاصاً ومتميزاً بحيث يمكن القول بأن قضية الطفولة تعد من أهم المقاصد الكبرى في التشريع الإسلامي ،بحيث تعد مرحلة الطفولة المبكرة من أهم المراحل التي يمر بها الانسان، فحازت على الإهتمام الدولي وأخذت موافقة الدول الأعضاء في المنظمات ، وما تتطلبه من جهود وأحداث برامج نوعية في رعاية الطفولة وأهمية شعور الطفل بالحب والحنان وبأنه يصبح عنصر مرغوب فيه بالمجتمع ، لما لذلك من أثر بالغ الأهمية في تشكيل شخصيته الثقافية والاجتماعية والقيمية (السحيباني و الدهلوي ،٢٠١٢) .

وتعد الأسرة منبع القيم سواءً كانت الإجتماعية أو الأخلاقية أو الإقتصادية التي تقوم بتنشئة الطفل على نحو إيجابي ليصبح عنصر مهم ويؤثر في المجتمع ومن هنا كانت الطفولة بجميع مراحلها مهمة .وتعتبر مرحلة الطفولة المبكرة هي مرحلة التأسيس العملي في تطوين شخصية الطفل في جوانبها المحتلفة الجسدية والوجدانية والذهنية ة والذهنية كذلك وتكوين أنماط التفكير والميول والاتجاهات لديه ، وبما ينعكس على سلوكه في المستقبل .

لذلك تُعد مرحلة الطفولة من أهم مراحل نشأة و وتربية الإنسان وبقدر ما يحظى الطفل من الر عاية والتربية الحسنة بقدر ما تكون حياته سعيدة ومثمرة ،لذا تجاوز الإهتمام بالاطفال المسؤولية المباشرة من الوالدان والإسرة والمجتمع ليشمل الإهتمام الدولي بمرحلة الطفولة ، فقد تبنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة إتفاقاً دولياً ، وتم إصدار الإتفاقية الدولية

لحقوق الطفل في عام ١٩٨٩م (Sarah &Briskman٢٠٠٣،) ، وتحتوي الإتفاقية على الحقوق الإساسية للاطفال والتي تعكس 'حتياجاتهم في أي مكان يعيشون فيه على وجه الأرض ، ومراعاة الظروف الثقافية والدينية لكل مجتمع ، ومن أهداف الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، المشاركة – الرعاية – الحماية (إبن صغير ، ٢٠١٤).

وبالرغم من كل المجهودات التي تهدف الى حماية حقوق الطفل من خلال اصدار المواثيق والاتفاقيات الدولية والمحلية الا أن الواقع يشير الى أن فئة الاطفال كا زالت في حاجة الى رعاية واهتمام من جانب العاملين في مجال رعاية الطفولة من خلال وعي العاملين في هذا المجال greene &karenLisa، (2009) وتفعيل اليات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مثل لجان الحماية الاجتماعية بحاجة الى التعرف على وعي العاملات ، لذلك لا بد من الاهتمام الكبير بحقوق الطفل ، حيث نجد اهتماماً كبيرا في بعض الدول ، واهمالا لحقوق الطفل في بعض الدول ، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان المبادى التربوية لحقوق الطفل في الشريعة والقانون ، كتحليل بين الشريعة والقانون بالاهتمام بحقوق الطفل ، والتناغم بالاهتمام بين المنظمات وما جاء في القران والسنة حول الاهتمام بحقوق الطفل (اللعبون ،٢٠١٥ ص١٠،).

مشكلة وتساؤلات البحث :

تعد الأسرة هي الوحدة الأساسية فى المجتمع، والطفل هو نواة هذه الوحدة وسلامتها مرهونة بسلامة هذه النواة، وإن كيان وتماسك الأسرة مرتبط بالعناية التى تقدمها لأطفالها والإشباع السليم لحاجاتهم المختلفة.

فالأسرة تمثل الإطار الأساسي للتفاعل بين الوالدين والأبناء هذا التفاعل الذى له أكبر الأثر في إتجاهات الأبناء وتوافقهم منذ طفولتهم المبكرة. فإذا لم يتهيأ الجو النفسي السليم لتنشئة الأطفال فقد يتعرضون للانحراف الذي ينعكس على الأسرة وبالتالي يؤدي إلى العديد من المشكلات النفسية.(سلمان ،٢٠١٦).

فالطفولة مرحلة لها قيمتها في حد ذاتها، لأنها هى مرحلة نمو مستمر للفرد من جميع نواحيه، فهي الوقت الذي يكسب فيه الطفل العادات الإجتماعية والمهارات العقلية والجسمية والخلق الطيب، خاصة وأن أطفال اليوم هم قادة المستقبل فسوف يكون منهم السياسي، والعالم

والقاضي، والمدرس، وكل منهم يمكن أن يؤثر فى محيطه أو في وطنه أو فيما هو أبعد من حدود وطنه.

وعلى الرغم من أن الطفل يولد وهو مزود بأنماط سلوكية وراثية وبيولوجية، مع استعداد لتقبل التكيف مع بيئته المحيطة، إلا أنه بحاجة لمن يرشده ويوجهه ويأخذ بيده، كي يتعرف على الحاجات اللآزمة ليستطيع العيش مع جماعته، وهنا تأتى المشكلة فى كيف نربي أطفالنا، بحيث يصبحون أعضاء فاعلين، قادرين على التكيف مع مقومات التربية الأسرية السليمة، وكيف يكتسبوا حقوقهم .

نظرا لأن هناك إنتهاكات يتعرض لها الطفل في بعض المجتمعات من التعنيف والضرب وقسوة المعاملة والعمالة والإهمال ، فسعت هذه الدراسة الى الوقوف على المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة، من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية :

1. ما هي المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية ؟
٢. المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة في القانون (وما نصت عليه المنظمات الحقوقية)؟
٣. ما هي المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون(المعاصر) ؟

أهمية البحث :

تبرز أهمية الموضوع بما يلي :

ما يحض به الطفل من أهمية كبيرة في الشريعة الاسلامية ، حيث أولت مرحلة الطفولة الاهتمام والرعاية ، وجاءت بحفظ حقوق وحمايته ابتاء باختيار أمه ، وأوصت بالظفر بذات الدين والخلق ، لما يترتب من اثار عظيمه ، كما حفظته من الاعتداء فحرمت ازهاق روحه ، وكفلت له النفقة والكسوة ، وامرت بتعليمه وتأديبه وأرشاده .

الإهتمام الكبير بهذا الموضوع لمعرفة حقوق الطفل في الشريعة والقانون وكذلك نتيجة لكثرة المشاكل التي يتعرض لها الطفل في بعض المجتمعات .

إلقاء الضوء على موضوع مهم هو المبادئ التربوية لحقوق الطفل في الشريعة والقانون .

كثرة الدراسات في هذا الموضوع ، مع قلة المقارنة بين موضوع الشريعة والقانون .

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق الأهداف التالية :

معرفة المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية ؟

الوقوف على المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة في القانون (وما نصت عليه المنظمات الحقوقية "؟

معرفة المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون(المعاصر) ؟

حدود البحث

يقتصر البحث على الحدود التالية :

الحدود الموضوعية : وسوف يتناول بالدراسة الحالية " المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة : دراسة تحليلية .

حيث قام الباحث بمسح الآيات القرآنية الدالة على حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية ، وكذلك تم مسح جميع المنظمات الدولية التي تهتم بحقوق الطفل و حمايته .

الحدود الزمنية : طبقت الدراسة في الفصل الدراسي ٢٠١٩-٢٠٢٠م.

المصطلحات المستخدمة في البحث :

استخدمت في الدراسة المصطلحات التالية :

المبدأ:.

مبدأ الشيء: أوله ومادته التي يتكون منها كالنواة من النخل، أو يتركب منها، و كالحروف من الكلام.و المبدأ اسم لما يكون قد استتم وجودة في نفسه ،أما عن ذاته وأما عن غيره .ثم يحصل منه وجود شيء أخر يقوم به ويسمى هذا علة بالإضافة إلى ما هو مبدأ له فالمبدأ يختزل جزيئات المفاهيم لتعطي تصورا أعلى لمعلوم ما ،فهو اختزال أرقى لمعرفه معينه في موضوع واحد. (بني خلف، ٢٠٠٥، ص ١٩).

المبدأ إجرائيا : هو صيغة تتكون من مفهومين أو أكثر للتعبير عن أحد مكونات النظام المعرفي القابل للتطبيق .

المبادئ الاسلامية هي "مجموعة المفاهيم التي تشكل في ذهن الإنسان الفهم العام للنهج الإسلامي ".(البكر،٢٠٠٢).

المبادئ الاسلامية إجرائيا : هي صيغة معرفية تتكون من مفهومين أو أكثر ،للتعبير عن مستوى معرفي أكثر تقدما في المنهج الإسلامي وهي المرتكزات والقواعد الأساسية التي يعتمد عليها السلوك الإنساني والتي يتم الانطلاق منها في الالتزام بالسلوك .

حقوق الطفل :

الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل ،والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق، والحقة أخص منه، وحقيقة الأمر، وقولهم عند حق لقاحها ويكسر، أي: حين ثبت ذلك فيها(الذيفاني ،٢٠٠٤).

الحق في الشريعة: لا يختلف استعمال الحق عند الفقهاء عن استعماله اللغوي، فهم يستعملونه دائماً فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه.

الحق في القانون : فيما ثبت للانسان بمقتضى اللوائح والقواعد العالمية من اجل صالحه .

الطفل : تطلق على المرحلة التي يعيشها الطفل "الطفولة"، وقد اختلف الباحثون في تعريفها والمراحل العمرية التي تتضمنها، فقد عرَّفها بعضهم، بأنَّها: منذ الميلاد وحتى نهاية الحادية عشرة

الأدب النظري والدراسات السابقة

سوف يتطرق الباحث للموضوعات التي لها علاقة بعنوان البحث ومنها:القيم ، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية ، وحقوق الطفل في القانون :

أولاً: ماهية القيم

تعد القيم من المفاهيم الجوهرية في كافة ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛ لأنها تمس العلاقات الإنسانية بكافة صورها، فهي ضرورة اجتماعية لأنها معايير وأهداف لا بد وان نجدها في كل مجتمع منظم، سواء كان متقدما أو متخلفا، ويضيف البعض بأن الحياة الاجتماعية تستحيل بدون القيم، ولا يمكن أن يحققوا ما يريدون وما يحتجون إليه من الآخرين بغير القيم، وتلعب هذه الأخيرة دورا كبيرا في إدراك الفرد للأمور من حوله، وكذلك تصوراته للعالم المحيط به (خطاب ٢٠٠٤: ٥٩)

ومن بين تعريفات القيم الكثيرة والمتعددة نجد تعريف كارين أوينز الذي ترى القيم بأنها: أفكار معيارية توجه السلوك وتروده بمعايير خارجية داخلية نحو ما يكافح الناس من أجله، وترود السلوك بالأساس الأخلاقي (عبد الفتاح: ٢٢٧، ٢٠٠٠).

ويعرفها عبد اللطيف خليفة بأنها "عبارة عن مجموعة الأحكام التي يصدرها الفرد بالتفضيل أو عدم التفضيل للموضوعات أو الأشياء، وذلك في ضوء تقييمه أو تقديره لهذه الموضوعات، وتتم هذه العملية من خلال التفاعل بمعارفه وخبراته وبين الإطار الحضاري الذي يعيش فيه ويكتسب من خلاله الخبرات والمعارف " (رشوان ٢٠٠٧:١٥٩)..

ويعرف سميت القيم بأنها "تطلق على ما هو جدير باهتمام الفرد لاعتبارات مادية، أو معنوية أو اجتماعية أو أخلاقية أو دينية أو جمالية." (سلمان ،٢٠١٦).

ويعرف حامد زهران القيم بأنها: "عبارة عن تنظيمات لأحكام عقلية انفعالية، وهي مفهوم ضمني غالبا ما يعبر عن الفعل، أو الامتياز، أو درجة الفضل الذي يرتبط بالأشخاص أو الأشياء، أو أوجه النشاط."(القزاز ،٢٠١٦)

ثانياً: : واجب الأب تجاه الأبناء :

الابناء هم ثمرة الزواج أ، لذلك أوجب الله عز وجل لهم حقوقاً على ابائهم ولم يميز في ذلك بين الذكر والانثى ، من حيث الحصول على تلك الحقوق لسلوك الافراد داخل الاسرة.

وقد أشار (الدراوشه ، ٢٠٠٩). بأن هناك حقوقاً للأطفال والتي تؤثر بشخصية الطفل وعلى سلوكه من اتمام الرضاعة والحنان والعطف وتنميته جسدياً وفكرياً وعاطفياً واجتماعياً ومن حقوق مراقبة سلوكه وتعديله عند الحاجة .

وقد بين (بوادي ،٢٠٠٥) أن من حقوق الاولاد على الاباء ، منها ما يكون قبل الولادة كاختيار الام الصالحة وكذلك ما بعد الولادة من ثبوت النسب والحضانة ، والنفقة والرضاعة ، وأشار الى تلك الحقوق الاسلام ، وحرص على قيام الاب بها تجاه أبنائه.

وقد أكد (عبد الكالي ، ٢٠٠٦) بأن للبناء حقوقاً واجبة على الاباء من حيث اختيار الام الصالحة ، والتسمية في أذنيه ، وثبوت النسب وتسميته بأحسن الاسماء ، والعقيقة لهم ، والنفقة ، والرعاية ، وتوفير المأكل والملبس وحقهم في الميراث .

وقد أشار (الدراوشه ، ٢٠٠٥) الى أن هناك حقوقاً للطفل عند قدومه بعد الاذان في اذنيه ، واختيار الاسم المناسب وجميل يدعى به بين الناس ، ويميزه عن غيره من الناس بهذا الاسم ، والحكمة من اختيار الاسم كلما هتف أو دعا داع فتستطيع اثارة هذا الاسم حتى يصبح له خلق يتخلق به ، وأن حسن التسمية حماية للفرد من الاحتقار والسخرية والمهانة وفيه نوع من الحب وقد حث الاسلام على حسن اختيار الاسم للمولود .

وقد أكد (الدراوشه ، ٢٠٠٥) الى أن للطفل حقوقاً في الشريعة الاسلامية ، لها الاثر البالغ في وقاية حولاء الاحداث من الجريمة ، مشيراً الى أن حقوق الطفل قبل الولادة وبعدها من خلال المعالم الشرعية لكل حق من الحقوق الواجبة على الاباء للابناء .

وقد بين (النبراوي،٢٠٠٦) بأن الاب عليه تهذيب الناحية الجنسية عند الابناء ، وتعميق تربية الابناء على احترام كل جنس للآخر ، واعطاء كل من الذكر والانثى ، حقوقه وواجباته حتى تقوم الاسرة بواجبها السامي على أكمل وجه .

وفي اشارة الى (يسري ،٢٠٠٦) الى أن من حقوق الابناء التربوية ، الحاجة الى المحبة والعطف والامن والصدق ، والحرية ، واللعب والنجاح ، وغرس مبادئ الطاعة ، والامانة والحياء واحترام الكبير .

وقد وجدت مما سبق أن للأبناء على الوالدين حقوقاً تربوية كثيرة منها حقه في اختيار الام الصالحة ، وحق الطفل في اختيار الاسم المناسب والنسب وحقه في الحضانة وفي الحرية الواعية وفي التربية الاخلاقية الاسلامية .

ثالثاً : واجب الأم تجاه الأبناء :

وفي بيان الى (سليم ، ٢٠٠٨) على الأم المسلمة داخل حدود الاسرة واجب يتمثل بتربية الأطفال من خلال : الرضاعة وسبل الاهتمام بها ، والحضانة ، مراحل النمو الأولى ، وادارة شؤون المنزل ، ولا يكون العمل طاغياً بصورة واضحة على حساب الاهتمام بالأطفال وتربيتهم .

وقد أشار (عمر يوسف، ٢٠٠٣) الى أن الأم ملزمة بتربية أبنائها من بداية الحمل حتى البلوغ من التوجيه والتعاون ، وعدم التفرقة بين الابناء ، واختيار الاسم الحسن لهم ، والجزل في الاعطيات حتى تعمق علاقة الابناء بالاسرة ، ويصبح الطفل ملتزماً ومنتميا الى مجتمع الاسرة ، والمشاركة في نكو الطفل جسمياً وعقلياً .

وقد بين (الشريفين ، ٢٠١٤) الى أن عماد الاسرة يقوم على الأم وهي التي تعمل على بناء الأسرة الصالحة ، بما تملك من الرقة والعناية الفائقة بالأطفال وهي الامان والحنان المفرط ، وهي بمثابة المعلم الناصح المرشد للحياة ، والأم الناجحة التي تعمل على تكريس جهدها لارساء قواعد المحبة بين الابناء من خلال التعاون والمحبة والعطف عليهم .

وقد أشارت العتيبي . (٢٠٠٨) بأن الأعتناء بالطفل من واجبات الأم منذ الولادة من خلال الرضاعة التامة ، وتنميته فكرياً وابداعياً وجسمياً ، وتوجه الطفل بالأساليب التربوية الاسلامية حتى يتعرف على خالقه بالطريقة التي تناسب عمره ، اضافة الى رعايته والحضانة عليه ، والعطف والرأفة والرحمة به .

وقد أشار اشارت سمر خليل (٢٠٠٣) بأن تدبير الأم والمحافظة على نفسها وعلى تربية أبنائها يعود بالاسرة من خلال رفع المستوى الاقتصادي ، والصحي ، والاجتماعي والثقافي ، ويتكرس من خلال الاعتناء بالطفل ، والرعاية المثلى له في المجالات جميعها .

ويتبين من خلال ما سبق أن للأبناء على الأم حقوقاً منها حق الطفل في الرضاع ، والرعاية والتربية الحسنة وحضانته واختيار الاسم المناسب له ، والعدل في العطايا بين الأبناء.

رابعاً: حقوق الطفل في القانون:

وقد توزعت قواعد الحماية القانونية للطفل بين أنظمة الدساتير القانونية المختلفة للدول، حسب الطبيعة القانونية لكل منهما؛ فالحقوق التي تتعلق بشخص الطفل ونموه ورضاعته وحضانته ومعاشه وظروف ارتباطه بأسرته، نظمتها قوانين الأحوال الشخصية، أما ما يتعلق بالأمور المدنية، فقد وردت في القانون المدني، وما يتعلق بالاعتداء عليه والتعرض له بالإيذاء، فقد نصت عليها قوانين العقوبات(2012) Raskoff & Sundeen .

وقد نادي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمحافظة على الإنسان وكرامته، وأوجبت له الحق في الحياة والحرية وسلامة جسده، وتعاون المجتمع الدولي كان أساساً راسخاً لضمان حق الطفل، يقوم على أساس حمايته بسبب ضعفه، وعدم قدرته على حماية نفسه ضد متاعب الحياة، ولما كانت الطفولة ثروة بشرية، فإن المجتمع الدولي ومن أجل حمايتها قام ومن خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتشكيل العديد من المنظمات الخاصة بالطفولة، واتخذ العديد من القرارات الخاصة بحماية الطفولة، (ساندرا ،٢٠٠٠). ليكون تطبيقها بأسلوب اجتماعي

متطور، يراعي ظروف البيئة التي نشأ فيها الطفل، كما يراعى حداثة الطفل باعتباره شخصاً موضوعاً على نحو دائم تحت الحماية القانونية.(هليل وصباحين ، ٢٠١٥).

ومن حقوق الطفل الحقوق المتصلة بنماء الطفل، حقه في التعليم المجاني والإجباري، وحقه في ممارسة الألعاب، وحقه في المشاركة في الحياة الثقافية، وقد أقر الإسلام حق الأطفال في التأديب والتعليم، فقال علي كرم الله وجهه: "أن للقلوب شهوات وإقبالاً وإدباراً فآتوها من قبل إقبالها فإن القلب إذا كره عمي"(الخطيب ، ٢٠٠٠، ص٩).

كما أشار المبدأ السادس والمبدأ السابع من إعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حق الطفل في النماء وبناء شخصيته وذلك برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما المشتركة وفي جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز فصله عن أمه، وكذلك دور الدولة والمجتمع في تقديم العناية الكاملة للأطفال وخاصة المحرومين من حق رعاية والديهم له (Margaret-Bell،٢٠٠٢).

وللطفل الحق في التعليم، الذي يجب أن يكون إلزامياً ومجانياً، في مراحله الأساسية وهي عشرة سنوات على الأقل، مما يؤدي إلى رفع مستوى الطفل الثقافي ويمكنه من الشعور بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، حتى يكون له دور فاعل ومفيد في المجتمع.(الفتلاوي ، ٢٠١٢، ص٢٠٦).

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسئولون عن تعليمه وتوجيهه، وتقع هذه المسئولية بالدرجة الأولى على أبويه.

فقد إهتم الإسلام بالأطفال باعتبارهم اللبنات التي تكون الأسرة، وقد ضرب الرسول صلى الله عليه وسلم المثل العلى في بناء الأسرة السليمة فكان يوصي بمعاملة الأطفال معاملة حسنة، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي فجاء الحسن والحسين رضي الله عنهما وجلسا على ظهره وهو ساجد، فلا يزال ساجداً صلى الله عليه وسلم في صلاته حتى نزلا عن ظهره لوحدهما، وكان من اهتمام الإسلام للطفل من أجل نماءه وبناء شخصيته العمل على تأمين حاجاتهم من المأكل والمشرب، وهذا الاهتمام فيه جانب من جوانب الرعاية الصحية، فأوجب الإسلام على الدولة تأمين هذا الحق من الرعاية والمعاملة، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يفرض لكل طفل كانت أمه تفطمه عن الرضاعة حاجته من المأكل والمشرب، وكانت بعض النساء تقوم بإفطام ابنها قبل أوانه لكي تأخذ لأبنها من الطعام

والشراب المفروض من الخليفة، فلما علم الخليفة بذلك صار يعطي لكل طفل مفطوماً أو غير مفطوم (عطاء ، ٢٠٠٠، ص ١٥).

يقول الإمام الغزالي: "والصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة ساذجة، خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش، ومائل إلى كل ما يمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة أبواه، وسعد كذلك كل مؤدب له ومعلم، وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الإثم الوزر على رقبة القائم عليه والوالي له، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "كل مولود يولد على الفطرة وإنما أبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه"(العياصرة ،٢٠٠٥).

الدراسات السابقة

عرض الباحث أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع البحث الاتي ومنها :

– وأكدت دراسة بري Berry (٢٠٠٢) إلى أهمية التنشئة النفسية الإجتماعية والتربوية (الإيجابية أو السلبية) والقيمية التي يتلقاها الطفل في سنواته الأولى ، وأثرها في تشكيل القيم الثابتة لديه ، وترسيخ إتجاهاته وميوله التي سوف يطبقها في المستقبل ، وترى أن ما لدى الكبار من قيم ومتغيرات ما هي الإ مخرج لما قدمته بيئته الأسرية والتربوية في سنوات طفولته المبكرة من رعاية متوازنه سليمه ، ما تبع الباحث المنهج الوصفي من خلال الاسلوب المسحي للأسر والأفراد ومن أهم نتائجها أن الأسرة والمجتمع هو العاملان الكبيران للإهتمام برعاية الأطفال وخلق جو من الأمان والإستقرار وتحصين الأفراد من عوامل الإنحراف والعنف والجريمة .

– دراسة تانج Tang (٢٠٠٤) تناولت هذه الدراسة حقوق الطفل في تايوان المعاصرة ، وأشارت إلى أن التحول السريع في تايوان والتغيرات السياسية والثقافية والإجتماعية أدت إلى تأثيرات سلبية على الانضباط لدى الأطفال ، واتبع الباحث الاسلوب المسحي من خلال المنهج الوصفي وأكدت الدراسة الى محاولة إعادة انضباط الأطفال من خلال تنمية الوعي بحقوقهم .

– وقد أكدت دراسة وفاء ابراهيم (٢٠٠٧) على حقوق الطفل في الاسلام وأهميتها ، وتناولت حق الطفولة في النماء والبقاء والحماية من كافة أشكال التمييز ، وكذلك حق الطفل

في المشاركة ، حيث أن المجتمع الإسلامي مجتمع تشاوري أعطى للجميع وخاصة الأطفال الحرية في التعبير عن آرائهم ، ومشاركتهم للكبار في إتخاذ القرار .

– وأكدت دراسة إيناس جابر أحمد (٢٠١١) الى حقوق الطفل في القانون الدولي ، حيث أشارت إلى أنه رغم كل الجهود المبذولة للحفاظ على حقوق الطفل في الحياة والمسكن والملبس والعلاج ، إلا أنه ما زال العديد من الأطفال يعانون المرض والفقر وسوء التغذية والعنف والاستغلال ، وبالتالي هناك هناك خلل في الأتفاقيات الدولية التي تخص الطفل ، وبين التطبيق لأحكامها وقوانينها .

– وقد أكدت دراسة عناسوة والرشدان (٢٠١١). هدفت الدراسة إلى وصف وتحليل الدور الذي تؤديه الأسرة والمدرسة الاسلامية في تكون شخصية الطفل المسلم في المرحلة العمرية من (٦–١٢) سنة. وبينت نتائج الدراسة أهمية التعاون بين الأسرة والمدرسة والتفاعل بينهما من خلال الزيارات المنظمة التي يعد غيابها مشكلة، اتبع الباحثان المنهج الوصفي المسحي . وبينت نتائج الدراسة أهمية التعاون بين الأسرة والمدرسة، وذلك من خلال مجالس الآباء والمعلمين؛ إذ تنعكس تربية المدرسة على سلوك الطفل الأمر الذي يدعو إلى تكثيف الجهود، ومشاركة الأطراف الإنسانية جميعها في توجيه الطفل إلى الأهداف التربوية والاسلامية توجيها سليما. وركزت نتائج الدراسة أيضا على إبراز صورة الطفولة عند بعض المربين المسلمين الأوائل، ودور الأسرة في بناء شخصية الطفل المسلم في المرحلة العمرية(٦–١٢) سنة

– أشار الفقيه (٢٠١٣) الى دراسة هدفت الى بيان حقوق الطفل وأحكامه في الشريعة والقانون اليمني ، وأشارت الدراسة الى أن مرحلة الطفولة من المراحل المهمة والأساسية في بناء شخصية الفرد إيجابا أو سلباً، وفقاً لما يلاقيه من إهتمام كبير، حيث جاء الإسلام ليقرر أن لهؤلاء الأطفال حقوقا وواجبات، ولا يمكن إغفالها أو التغاضي عنها، وذلك قبل أن توضع حقوق ومواثيق الطفل بأربعة عشر قرنا من الزمان. ، وربط الإسلام سن الطفولة بالبلوغ أحفظ للطفل والمجتمع والدولة. واستخدم الباحث المنهج التاريخي في البحث وتميزت حقوق الطفل في الإسلام على حقوقه في القانون الدولي والوضعي بالعديد من المميزات التي يجب علينا تعرفها وتعلمها وإدماجها في برامجنا التربوية والتعليمية والتدريبية حتى نفعلها في حياتنا تفعيلا عقليا شرعيا، وحتى ندافع عن ديننا في ظل التشويه العالمي والمحلي لهذا الدين وشريعته

السمحة الغراء، ووسطيته العادلة الفريدة في عالم غابت فيه الوسطية ومعايير العدالة المطلقة. حق الطفل في تربية حسنة. والحماية ، والعيش بسلام .

– أشار البراك (٢٠١٤) بدراسة بعنوان " أحكام الحضانة في الفقه الاسلامي" حيث هدفت هذه الدراسة الى بيان ، حكم الحضانة للطفل في الشريعة الاسلامية ، وتعريف الحضانة كذلك ،وفرق بين مصطلح الحضانة وغيرها من المصطلحات المشابهة وهي : الولاية والكفالة ، واشار الى ابرز الإختلافات في مسائل الحضانة ،وبيان شروط من يستحق الحضانة ، وإتبع الباحث المنهج الوثائقي التاريخي ، وخلصت الدراسة الى أن الحضانة تعني القيام بحفظ ما يميز وتربيته ووقايته عما يؤذيه فهي نوع من الولاية ،ورعاية المحضون واجبة على الحاضن ، وتتعين في حقه اذا لم يكن هناك حاضن غيره ، لأنه يهلك بترك ذلك ، فواجب حفظه من الهلاك ، الأم أقدم الحاضنات ، ويقدم في الحضانة النساء على الرجال ،وللحضانة شروط عامة للرجال والنساء .

– وقام ابن صغير (٢٠١٤) بدراسة بعنوان " الأليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي : دراسة حالة الأتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ مظاهر الحماية وقصور الميثاق ، واتبع الباحث المنهج التاريخي من خلال تجميع الوثائق الخاصة بالأليات القانونية لحماية حقوق الطفل ، حيث بينت الدراسة الى أن حقوق الانسان من أهم المواضيع التي شغلت بال واهتمام كثير من المفكرين والفقهاء سواء على المستوى الداخلي أو الدولي ، والتشريعات الوطنية والدولية ، وازدادت هذه الاهمية من مطلع القرن العشرين نتيجة للأهوال والجرائم والمذابح التي حدثت في الحربين العالميتين ، حيث ساد بعد ذلك الحماية الدولية الفعالة لحقوق الانسان وهي أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، والتأكيد على المجتمع الدولي بعد الحرب أهتم بمسالة السلام ،، فقد ارتبط البحث عن السلام بصياغة ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، والاعتناء بكرامة الانسان وقدرة واحترامه ،وشكلت حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان وقد افردت الأمم المتحدة اتفاقية خاصة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

– وأشار الشريفين (٢٠١٤) بدراسة بعنوان " نماذج من حقوق طفل ما قبل المدرسة وأثرها في بناء شخصيته رؤية إسلامية ، حيث هدفت هذه الدراسة الى بيان نماذج حقوق طفل ما قبل المدرسة والكشف عن أثرها في بناء شخصيته من منظور التربية الاسلامية ،

ولتحقيق أهداف البحث تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي أساسً في معالجة موضوع الدراسة ، والذي إنتهى الى أن الأسلام أقر لطفل ما قبل المدرسة ،مجموعة من الحقوق من أبرزها حق الرضاع ، وحق اللعب ، وحق النفقة ، وتعلم الآداب الأجتماعية ، وجميع هذه الحقوق تسهم في البناء المتكامل لشخصية الطفل من جوانبها الجسمية والعقلية والنفسية والاخلاقية والاجتماعية والدينية وأوصت الدراسة بضرورة عقد الندوات والمحاضرات التي تسهم في التعريف بحقوق الطفل وأثرها في بناء شخصيته .

– وقام كل من هليل ، والصباحين. (٢٠١٥). بدراسة بعنوان " النظام القانوني للطفل بين الشريعة والقانون "

حيث جاءت هذه الدراسة لبيان النظام القانوني لحقوق الطفل في الشريعة والقانون ، وبيان احترام الطفل ورفع مكانته في المجتمع ،واعطاءه حقوق من الحضانة والرضاع ، والتسمسة والعقيقة ، ومنع الأعتداء عليه ،بأي شكل من الأشكال ،فكان لا بد من سلطة شرعية ترعاه وتحميه ، فيكون على الحاكم المسلم أن يوفر له هذه السلطة ويوفر لها الضمانات الكفيلة بجديتها واستقالها ، وقد بين الباحثين أنه جاء التحذير في القران والسنة من ظلم الطفل ، ويقوم كذلك المجتمع الدولي بتوفير ضمانات كافية لحماية الطفل والاعتراف بحقه في الحياة ، وكما عملت المنظمات الدولية على زيادة الوعي بحقوق الطفل من خلال بنائها على الكرامة الأنسانية ، وقررت بأن الطفل لكي تبنى شخصيته بناءاً كاملاً ومتناسقاً ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وفي جو من السعادة والمؤدة والمحبة .

– وقامت اللعبون (٢٠١٥)بدراسة بعنوان "وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل : دراسة ميدانية مطبقة على منسوبي لجان الحماية الاجتماعية ،واشارت الدراسة الى أن الأطفال يشكلون شريحة كبيرة وهامة في الهرم السكاني في المجتمع السعودي ، وبما أن لجان الحماية الأجتماعية من الادارات الوطنية النسائية والتي من أهم أهدافها العمل على حماية الأطفال دون سن ١٨ سنة ، لذا وجب أن تكون المرأة العاملة في لجان الحماية لديها المعلومات والمعرفة والادراك لحقوق الطفل وهو ما يمثل البعد والمكون العلمي والمعرفي وبتميزها باتجاهات ايجابية نحو حقوق الطفل ، فهذا ما يمثل البعد والمكون النفسي والاجتماعي للوعي ،وحيث هدفت هذه الدراسة الى دراسة وعي المرأة السعودية بحقوق الطفل في المجالات التالية (مجال الرعاية الصحية ، والنماء والتعليم ، والمشاركة ، والحماية من

أشكال العنف ، وكانت من أبرز ما توصلت اليه الدراسة ، أن ٦٠ % من مجتمع الدراسة لم يطلعن على ولا يعرفن شيئاً عن نصوص الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل لعدة أسباب وايضا ٦٠ % من المبحوثات يرون عدم تفعيل مواد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

– وقامت ابتهال علي .(٢٠١٧).بدراسة بعنوان " الحماية القانونية لحقوق الطفل وفقاً لقانون الطفل ٢٠١٠م ، والمواثيق الدولية وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية "فقد إشتملت هذه الدراسة على تعريف الطفل وأن للطفل عدة تعريفات وقد بينها الباحث في الأدب النظري وتعددت من خلال الفقة الأسلامي ،وعلم النفس ، وعلم الاجتماع والقوانين المختلفة ، وتأتي أهمية التعريف من كونه يحدد نطاق سريان الحماية المقررة ، ثم تناولت الدراسة الحماية الجنائية للطفل المجني عليه وذلك بما فيها صور الجرائم التي يتعرض لها الانسان خلال مرحلة الطفولة ، وتناولت كذلك مظاهر الحماية الإجرائية للطفل من خلال إنشاء نظام قانوني جنائي متكامل خاص به ومختص في نظر قضاياه ، وخلصت الدراسة الى عدة نتائج أبرزها : أن المعاملة العدلية الجنائية للطفل تقود الى فكرة الحماية والرعاية والإصلاح لكل طفل قست عليه ظروف الحياة الى الإنحراف ونظم المشرع ضوابط الحماية في إجراءات المحاكمة .

– وقام سلمان (٢٠١٦) بدراسة هدفت إلى التعرف إلى درجة ممارسة قيم حقوق الطفل من وجهة نظر الأطفال أنفسهم في قطاع غزة، وعلاقة درجة الممارسة بمتغير الجنس ومنطقة السكن وبعمل الأبوين. ولتحقيق أهداف الدراسة تم إعداد قائمة بالقيم التي يستطيع الطفل أن يصدر حكماً عليها، كما تم إعداد استبانة مكونة من (٤٨) فقرة وزعت على أربعة مجالات، وبعد التأكد من صدق الأداة وثباتها، تم تطبيقها على عينة الدراسة البالغة (٣٩٠) تلميذاً وتلميذة تم اختيارهن بالطريقة الطبقية العشوائية، ثم تم تحليل البيانات التي تم جمعها، أشارت النتائج إلى أن درجة ممارسة الأسر الفلسطينية لقيم حقوق الطفل من وجهة نظر الأطفال أنفسهم كان ذا درجة (متوسطة) في جميع المجالات والفقرات إذ بلغت الدرجة الكلية للأداء (١.١٠٠)، كما أظهرت الدراسة وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة (٠.٠١) تعزى لمتغيري الجنس في مجال الحق في حياة أسرية كريمة وحق الحرية، ووجود فروق ذات دلالة إحصائية ومكان السكن في مجال حق الحرية والحق في التقدير والكرامة والدرجة الكلية للأداة، بينما لا توجد فروق دالة إحصائياً في باقي المتغيرات، وتوصلت الدراسة

إلى عدد من التوصيات أهمها: إجراء المزيد من الدراسات في مجال حقوق الطفل الفلسطيني، والعمل على زيادة الوعي بين الأهالي بأهمية حقوق الطفل وممارسة هذه الحقوق دون الاقتصار على الممارسات النظرية فقط.

– واجرى أحمد عبد الخالق دراسة (٢٠١٧) هدفت الى إعداد برنامج مقترح في الدراسات الإجتماعية قائم على أبعاد حقوق الطفل لتنمية الوعي الحقوقي لدى تلاميذ المرحلة الإبتدائية ، واستخدم الباحث المنهج شبه التجريبي ،حيث قام بإعداد قائمة بأبعاد حقوق الطفل ، وتوصل الباحث الى نتائج ابرزها : حيث وجد فروقاً دالة إحصائياً بين متوسط درجات التلاميذ في التطبيق القبلي عنه في التطبيق البعدي لإختبار أبعاد حقوق الطفل ومقياس الوعي بها لصالح التطبيق البعدي .

– قام حسيني وأبي مولود (٢٠١٧). هدفت الى الكشف عن مستوي الحماية الإجتماعية التي تقدمها المؤسسات المتخصصة في رعاية الأطفال في خطر، إذ تكونت عينة الأطفال من ٢٦ طفل مقيمين بالمؤسسة، وقد بينت النتائج أن الأطفال يصفون البيئة المؤسساتية البديلة عن الأسرة أنها توفر لهم الحماية من كل أشكال العنف والإساءة وأنهم يتلقون معاملة إنسانية واحترام من طرف الفاعلين التربويين داخل المؤسسة، كما أنهم لا يتعرضون للإستغلال والإهمال بل إلي تطوير كفاءاتهم الشخصية والاجتماعية وتأهيلهم للإندماج المدرسي و الإجتماعي، وبالتالي تحقق الصحة النفسية لهم كباقي الأطفال الأخرين.

– قام الحازمي (٢٠١٧) بدراسة هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الأسرة في تنمية القيم الخلقية لدى الطفل في ضوء التربية الاسلامية ، من وجهة نظر معلمات رياض الأطفال وأمهات الأطفال في مدينة نجران، ولتحقيق ذلك فقد صمم الباحث أداة لقياس دور الأسرة لتعزيز القيم الخلفية للطفل تتوفر فيها شروط الصدق والثبات المناسبة، وأظهرت النتائج: أن واقع دور الأسرة في تعزيز القيم الخلقية لدى الطفل من وجهة نظر معلمات رياض الأطفال والأمهات بصورة عامة كانت كبيرة، وأن تصوراتهن حول تطوير واقع رياض الأطفال هي كذلك بدرجة كبيرة، وأوصت الدراسة بـ وضع خطة استراتيجية من قبل الجامعات ومراكز البحوث تستفيد منها الوزارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بالأسرة والطفل تقوم على تثقيف الأسرة تثقيفاً تربوياً إسلامياً سليماً مبني على منهج النبي صلى الله عليه وسلم في الحياة، وغرس القيم الخلقية وتعزيزها في الأسرة والطفل باستخدام الأساليب والوسائل الحديثة وتوظيفاً

فاعلاً، ومعالجة السلوكيات الخاطئة حسب انتشارها وأهميتها، كما أوصت بضرورة عمل دورات تربوية للأسرة لتعزيز القيم الخلقية لدى الطفل، وتكامل الجهود التربوية بين الأسرة والروضة.

– أشار البشيتي (٢٠١٩) هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الأسرة نحو تنمية قيم المواطنة لدى الطفل العربي، وتحديد ممارسات الأسرة لتعزيز قيم المواطنة لدى الطفل العربي، تم استخدام المنهج الوصفي المسحي، ، أظهرت نتائج الدراسة أن لعينة الوالدين من الوطن العربي إتجاهات إيجابية نحو أدوارهم في تنمية قيم المواطنة ويهتمون بالقيام بالممارسات التي تعكس هذه الإتجاهات بشكل عملي، من خلال تعريف الأطفال برموز الوطن ، أما الممارسات المتعلقة بتعزيز قيم المواطنة فجاءت جميعها على مستوى عال من الأهمية، مما يدل على اهتمام الوالدين بأن تنعكس قيم المواطنة واقعا فعليا في تعاملات الأطفال مع جميع من يحيطون بهم، كما أظهرت نتائج الدراسة أن اتجاهات الوالدين نحو تنمية قيم المواطنة نابعة من شعور حقيقي بالإنتماء لدى الوالدين من خلال اهتمامهم بإظهار شعورهم بالفخر بالانتماء لوطن عربي، وموافقتهم على أن يعيش أبناءهم في هذا الوطن طوال العمر، وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات .

التعقيب على الدراسات السابقة :

– من حيث المنهج: استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي المسحي وتحليل المحتوى ، واتفقت في ذلك مع دراسة البراك (٢٠١٤م)، دراسة بري Berry (٢٠٠٢) ،ودراسة الشريفين (٢٠١٤) ،ودراسة تانج Tang (٢٠٠٤) ، دراسة عناسوة والرشدان (٢٠١١). واختلفت مع دراسة الفقيه (٢٠١٣) ، ودراسة البراك (٢٠١٤م)، ودراسة إبن صغير(٢٠١٤) اللتين استخدمتا المنهج التاريخي الوثائقي .وإختلفت مع دراسة أحمد عبد الخالق دراسة (٢٠١٧) والتي اتبعت المنهج شبه التجريبي .

– من حيث مجتمع وعينة الدراسة: تشكّل مجتمع الدراسة الحالية والعينة الآيات القرآنية والمنظمات التي اهتمت بحقوق الطفل الاهلية والدولية ، وبذلك اتفقت مع دراسة هليل ، والصباحين. (٢٠١٥). ودراسة ابتهال علي .(٢٠١٧). واختلفت مع دراسة سلمان (٢٠١٦) ، حيث شكّل الأطفال مجتمع الدراسة، ودراسة أحمد عبد الخالق (٢٠١٧) التي شمل مجتمع

الدراسة فيها تلاميذ المرحلة الإبتدائية. واختلفت كذلك مع دراسة حسيني وأبي مولود (٢٠١٧). التي حصرت مجتمع الدراسة في الأطفال في مؤسسات الحماية فقط.

– من حيث الأداة: توافقت الدراسة الحالية مع معظم الدراسات التي لم تستخدم أداة الدراسة وأنما استخدمت اسلوب التحليل كدراسة الحازمي (٢٠١٧) من خلال التعرف على دور الاسرة في تنمية القيم الخلقية ، ودراسة البشيتي (٢٠١٩) التي بينت دور الاسرة في تعميق حق المواطنة للطفل ، ودراسة اللعبون (٢٠١٥) والتي قامت بدراسة ميدانية على منسوبي لجان الحماية الإجتماعية للطفل .، ودراسة الشريفين(٢٠١٤). من خلال استخدام نماذج من حقوق الطفل وأثرها في بناء شخصيته . .

أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة: تمت الإفادة من الدراسات السابقة في اختيار المنهج المناسب (المنهج الوصفي المسحي)، من خلال وصف الظاهرة ومسح الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة وكذلك المنظمات الاهلية والدولية التي اهتمت بحقوق الطفولة في الشريعة ، واختيار طريقة التحليل للمحتوى وبيان المعاني لها .

أوجه التميز في هذه الدراسة: تناولت الدراسة " المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة : دراسة تحليلية واقعية : دراسة تحليلية ، ويعدّ هذا من الموضوعات التي لم تأخذ حظها من الدراسة في حدود علم الباحثين.

منهجية الدراسة: يعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي المسحي وإستخدام كذلك تحليل المحتوى من خلال الرجوع الى الوثائق والمواد النظرية وإستنباط تلك الحوق منها ، والتي ارتكزت أساسا في الوصول نتائج الدراسة

، إذ قام الباحث بتحليل ما ورد من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة في شأن حقوق الطفل.

مجتمع وعينة البحث : تم اختيار مجتمع الدراسة وعينتها من خلال مسح الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والتي دلت على حقوق الطفل ، وكذلك مسح جميع المنظمات الأهلية والدولية التي دعمت حقوق الطفل .ومن خلال المسح توصل الى (١٠) مبادئ تربوية قيمية مرتبطة بحقوق الطفل ، وتم مسح الكتروني لجميع المنظمات والمؤسسات الناشطة بحقوق الطفل (عربياً، وعالمياً) وإستغرق المسح (٨٠) ساعة ، بواقع (١٠)أيام . تم حصر

الجمعيات والمنظمات العربية وبلغت الناشطة منها (٣٠) منظمة ومؤسسة وتم ومن خلال المسح والإستقصاء الوصول الى نتائج الدراسة .

إجراءات الدراسة :

قام الباحث بالإجراءات التالية :

- تم مسح الادب النظري والدراسات السابقة .
- تم مسح جميع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تخص حقوق الطفل .
- تم مسح جميع المنظمات الاهلية والدولية والتي تنص على حقوق الطفل .
- تم وضع الاسئلة المناسبة للبحث .
- تم اتباع المنهج المناسب المسحي وتحليل المحتوى .
- تم الوصول الى النتائج ومناقشتها بصورة علمية .

عرض نتائج الدراسة وتفسيرها

وفي ما يلي عرض نتائج الدراسة وتفسيرها

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول وينص السؤال على: ما هي المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية ؟

هناك بعض واجبات الآباء والأمهات تجاه الأبناء كما يأتي : للأولاد على آبائهم حقوق شرعها الله– سبحانهُ وتعالى– كما أن للآباء على الأبناء حقوقاً، شرعها الله –سبحانه وتعالى– لهم، ولم يُميز الله تعالى بين الذكور والإناث من حيث تقديم لهم الحقوق من آبائهم وأمهاتهم فكلاهما مناط التكليف، إن تربية الأولاد وتعليمهم إنما هو بيد الوالدين، وإن تربيتهم وتعليمهم هي العوامل المؤثرة في شؤونهم الحيوية بُحسن الأخلاق أو بسوئها، فهي من أهم الأسباب الاجتماعية في سعادة الأولاد وشقائهم في مستقبل حياتهم، هُناك ثمة واجبات يقوم بها الأب والأم تجاه الأبناء ومنها:

اختيار ألام الصالحة :

من الواجبات التي تؤدي إلى خَلق أسرةٍ مترابطةٍ متراحمةً اختيار الأم الصالحة للأبناء حتى تكون تربيتهم على النهج الإسلامي، وهذا الأصل الاجتماعي منبثق من القرآن الكريم والسُنة المطهرة لقوله تعالى: ﴿ وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ

وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١)﴾ (البقرة :٢٢١)

ويقوله تعالى :﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٥) ﴾ (النساء :٢٥).

لذلك جاء البيان القرآني ليشير إلى أن من واجبات الوالدين تجاه الأبناء، اختيار الأمهات المؤمنات المحصنات، فمن لم يستطع فما ملكت أيمانهم من النساء المؤمنات وقد ركز الله سبحانه وتعالى على اختيار الأم الصالحة المؤمنة، لتكون ثمارها صالحة طيبة بإذن الله ، كما حث الرسول- صلى الله عليه وسلم- على اختيار المرأة ذات الدين والنسب والأخلاق الطيبة ومن ذلك الحديث الذي يرويه الخدري رضي الله عنه – قال :قال رسول الله صلى عليه وسلم " تُنكح المرأة على إحدى خصال لجمالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق ترتب يداك " (بخاري ، ج٣،ص ٤٤).

وينشا عن هذا الأصل الاجتماعي أمورٌ تربويةٌ إيجابيةٌ هي الحصول على أولاد صالحين مُتخلقين بأخلاق أبويهم ، وإذا كانت المرأة غير ذات دين تؤثر بأطفالها، ويؤدي ذلك إلى إحداث فجوة في الإسلام، مما يؤثر على تماسك المجتمع المسلم .

ثبوت النسب :

من واجبات الآباء تجاه أبناءهم إثبات النسب، وهو دعوة الابن باسم أبيهِ وعشيرة أبيه، وهو أصل اجتماعي يؤدي إلى الحفاظ على الأنساب، والمصاهرة، وعدم ضياعها، وقال تعالى :﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً (٥) ﴾ (الأحزاب :٥) . وبإثبات النسب للطفل يؤدي إلى عدم اختلاط الأنساب واستقرار حالات الأطفال وعدم شعورهم بالنقص بعدم معرفة أبائهم أو استنكار أبائهم من إلحاقهم بهم ، وقد

حث الله سبحانه وتعالى على النسب وإثباته للأبناء حيث قال تعالى :﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً ﴾ (الفرقان : ٥٤).

والولدُ في الشريعة الاسلامية يلحق أبيه ولا يلحق بأمه وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة : ٢٣٢) فينسب الولد لأبيه ويأخذ اسمه، وإن لثبوت النسب أثراً تربوياً من خلال حفظ الأنساب والأعراض، وعدم ضياعها.

الرضاعة :

من الواجبات التي يقوم بها الآباء نحو الأبناء حق الرضاع ، لأنه فيه الإبقاء على حياته ، فكان حق للولد، وواجب من والديه، حيث يقول الله تعالى :﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ (النساء:٢٣). وهذا يدل على التحريم بالرضاع، وقد بين الله –سبحانه وتعالى– بأن الرضاعة الكاملة تنتهي مدتها في عامين ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة :٢٣٣) حيث ورد على لسان النبي أن الرضاع يُحّرم ما حرمهُ النسب منها قوله صلى الله عليه وسلم فيما روته عائشة رضي الله عنها " إن الرضاعة تحّرم ما تحرم الولادة " (صحيح البخاري:جزء ٩، ١٤٠)، (صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٠، ص ١٨) .

وإن على الأم أن تُرضع طفلها الرضاعة الكافيةِ، كما جاءت الشريعة الاسلامية توضح أن الرضاع حولين كاملين، لأن لبن الرضاعة له فوائد كثيرة، في أنهُ العامل الأساسي في نمو الطفل نمواً متكاملاً، من حيث الجسم والعقل أخذهِ الحنان والعطف من أمهِ، مما يؤدي إلى حنو الطفل على أمه وتخلقه بخلقُ أمه.

اختيار الاسم المناسب :

من واجبات الأباء للأبناء أن يجعلوا لهم اسماً كريماً وذلك حتى يُميز الطفل عن غيره حتى لا يختلط بغيره وقال تعالى : ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الاسماءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٣١) قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (٣٢)﴾ (البقره :٣١-٣٢) وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على اختيار الاسم المناسب للطفل لأنه حق للطفل فقال الرسول صلى الله عليه وسلم " خير الاسماء ما حمد وعبد وأصدق الاسماء إلى الله الحارث وهمام" (مسلم ، ج٣،ص ١٦٩) لذلك الاسم الحسن بالنسبة للطفل، هو مرآة لصاحبهِ وواجب الوالدين أن يختارا اسماً لابنهم

في اليوم السابع لولادته وهنا حق للطفل وجاء الرسول صلى الله عليه وسلم وحارب عادات الجاهلية وكرههم للإناث ،فعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُغير الاسم القبيح (مسلم ، ج٣،ص٧١). فالاسم الجميل كالصورة الجميلة يرتاح الطفل إليه .

البشارة والتهنئة بالولد ، والتأذين والإقامة عند الولادة ، وتحنيكه عند الولادة ، و العقيقة، أن يعوَّله برزق طيب .

جاء الإسلام ووضع حقوقاً للطفل وهي واجبات من الآباء للأبناء، ويكون بالفرح والسرور بمجيء الولد سواء ذكراً أم أنثى، والتهنئة والبشارة لوالديه بهِ، وأن يكون أول صوت يسمعهُ صوت الآذان، حتى يسمع الإنسان الكلمات المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي هي أول ما يدخلُ بها الإسلام، والتلقين له شعار الدخول إلى الدنيا ويؤدي إلى إسكان الطمأنينة والسكينة في قلبه ،وحتى يسمع الطيب من الكلام .

التحنيك :

وتحنيكة هو واجب من الآباء للأبناء وذلك عن طريق تحنيك المولود من داخل لثتهِ بالتمر المهروس اللين وعندما لا يتوفر التمر يستعاض عنه بآية مادة حلوة تطبيقاً للسُنة، والهدف من التحنيك تهيئة فم المولود للرضاعة وتبدي قيمة التحنيك الغذائية والصحية والطيبة من خلال أن التمر له أثار طيبةً على العضلات ، فهو يقوي العضلات وانقباضات القلب .

ومن حقوقه كذلك العقيقة يوم أسبوعه وهو أن يتصدق بشاتين عنه إذا كان ذكراً وشاة إن كانت أنثى ، وهي الذبيحة عن المولود ، وأرزاق المساكين ، وإهراق الدم والتقرب إلى الله بذلك، وأن يعوله برزقٍ طيب من خَلال الرزق الحلال والكسب الحلال، ويتحرى الحلال في تجارته ،وأن يؤدي عملة بإتقان.

العدل بين الأبناء في الأعطية

ومن واجبات الآباء تجاه الأبناء أن يعدلوا بينهم في العطاء والوصية والمعاملة وقد حارب الرسول صلى الله عليه وسلم كل ما يمكن أن يؤثر تأثيراً سيئاً على الصحة النفسية والجسدية للأطفال ،فقد دعا الإسلام إلى المساواة بين الأبناء داخل الأسرة ، بين الذكر والأنثى، وبين الذكر والذكر ،وبين الأُنثى والأنثى، لأن هذهِ المساواة بين الأطفال عون لهم على استبقاء مودتهم واستدامة الزلفة والمحبة بينهم لكي تبقي الأسرة بمنجاة من كيد القريب

وتربص البعيد، فالآباء يحرصون غاية الحرص على العدل بين الأبناء، لأنه يورث المحبة والرحمة بينهم في الأسرة.

الحضانة :

وهي من واجبات الوالدين تجاه الطفل ويكون ذلك عند الفُرقة ، وهي ثمرة العلاقة الزوجية حق الحضانة للطفل ، وهو حق مترتب على الفرقة ، لأن الولد يكون في حضانة أبويه عندما تُكون العلاقة الزوجية قائمه بالصورة التي أرادها الشرع ، وحينئذ يلتزم الأبوان بالحضانة ومما يدل على الحضانة في القرآن قوله تعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام ﴿ إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ ﴾ (طه :٤٠).

النفقة :

لقد أوجب الإسلام على إنفاق الوالدين على الأبناء وهو حقٌ مترتب في القران الكريم والسُنة النبوية ويشمل المسكن الذي فيه السكينة والطمأنينة ، والملبس والمأكل والمشرب داخل حدود عُش الزوجية ، قال تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ (الإسراء :٢٦) ويدخل في معنى ذي القربى الابن ، وهو حق وواجب من الآباء تجاه الأبناء.

الرحمة والعطف :

وهو الشيء الأهم وواجب أساسي من واجبات الوالدين تجاه أبناءهم لقيام أسرة قائمة على العطف والرحمة والتعاون ، وهي من أهم الحاجات الانفعالية للطفل فهو يحتاج بأن يشعر بأنه محبوب والمحُب المعتدل بينهُ وبين والديهِ وإخوانهِ و أقرانهِ حاجة لازمة لصحته النفسية ، وهو يحتاج إلى أن يشعر أنه مرغوب فيه داخل حدود الأسرة من أبويه، وأنه ينتمي إلي جماعة وإلى بيئية اجتماعية صديقة ، والصداقة والحنان مما يحقق له حياة مليئة عاطفياً ويشعره بوجودهِ، ويستحب الرفق والرحمة وبالأولاد ، ومعاشرتهم باللطف، وتقبيلهم عن شفقة ورأفة ، ومباسطتهم بالكلام .

التربية وغرس القيم الأخلاقية في نفسية الطفل :

من واجبات الآباء تجاه أبناءهم أن يُعلموهم الأمور الاسلامية ، وأن يربُوهم التربية الصالحة، وأن يغرسوا فيهم القيم الاسلامية ، والأصول الاجتماعية السامية كالصدق والحياء والصبر إلى غير ذلك، وهو حقٌ ثابت للأبناء و دور البيت في تربية الأبناء يقوم على إعدادهم للدنيا والأخرة ، إعداداً يشمل أرواحهم وعقولهم ونفوسهم وأجسادهم والتربيةِ الاسلامية

هي الوسيلةِ الوحيدة لإعدادهم وبناء المجتمع المسلم، ومرحلة الطفولة من خلال التنشئة الاجتماعية من مرحلة الولادة حتى الوفاة ، وكلما كان الطفل صغيراً كان أقرب إلى الفطرة ، والبيت هو المؤثر الأول في التربية، لذلك لابد أن تكون التربية في كل مناحي حياة الطفل قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (٢٧)﴾ (النور :٢٧) ويجب أن يزرعوا في شخصية الطفل الأصول التربوية المنبثقة من القرآن الكريم والسُنة النبوية المطهرة .

وخلص هذا السؤال إلى أن هناك حقوقا كثيرة للطفل في الشريعة الاسلامية ومنها اختيار ألام الصالحة : ثبوت النسب، الرضاعة : اختيار الاسم المناسب :والتحنيك ، العدل بين الأبناء في الأعطية ،الحضانة ،النفقة ،الرحمة والعطف ، التربية وغرس القيم الأخلاقية في نفسية الطفل ، وهذا يتفق ودراسة وفاء ابراهيم (٢٠٠٧) والتي تناولت حقوق الطفل في الاسلام ، وحقه في النماء والبقاء والحماية والمشاركة ، ودراسةBerry (٢٠٠٢) والتي ركزن على أهمية التنشئة النفسية الإجتماعية والتربوية (الإيجابية أو السلبية) والقيمية التي يتلقاها الطفل في سنواته الأولى،ودراسة عناسوة والرشدان (٢٠١١). والتي هدفت ة إلى وصف وتحليل الدور الذي تؤديه الأسرة والمدرسة الاسلامية في تكون شخصية الطفل المسلم، لما للأسرة من أثر بالغ في الحماية والنمو للطفل في مراحل حياته المختلفة ،وتتفق كذلك مع دراسة البراك (٢٠١٤) والتي ركزت على أحكام الحضانة في الفقة الاسلامي، وبينت حكم الحضانة للطفل لما له من أثر بالغ الأهمية في تطوين قيمه وترتبيته السليمة ، ودراسة (الشريفين ،٢٠١٤) حيث هدفت هذه الدراسة الى بيان نماذج حقوق طفل ما قبل المدرسة والكشف عن أثرها في بناء شخصيته من منظور التربية الاسلامية ، وجميع هذه الدراسات على حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية وأثرها الكبير في تكوين قيم الطفل واتجاهاته الايجابية ، وتأثيره في المجتمع .

نتائج السؤال الثاني والذي نصه : المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة في القانون (وما نصت عليه المنظمات الحقوقية ؟

١. تم مسح الكتروني لجميع المنظمات والمؤسسات الناشطة بحقوق الطفل (عربياً، وعالمياً) واستغرق المسح (٨٠) ساعة ، بواقع (١٠)أيام .

٢. وكانت أول منظمة دولية اعتنت بحقوق الطفل عبر تاريخها الكبير هي منظمة اليونيسيف (UNICEF:)اختصارا ل "United Nations Children's Emergency Fund"أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة .تأسست في ١١ كانون الأول / ديسمبر 1946 بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقرر وقتئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، كما كان يعرف آنذاك بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا.

وخلص المسح للاتي :

١. تم حصر الجمعيات والمنظمات العربية وبلغت الناشطة منها (٣٠) ، تم دراسة أهدافها فتنوعت ما بين :

- إنقاذ الطفل من كل ما يؤذي نفسيته وجسده . (٨) منظمة ومؤسسة .
- حق الطفل في التعليم .(١٠) منظمة ومؤسسة.
- مكافحة الفقر والجوع (٥) منظمة ومؤسسة .
- تأهيل الطفل نفسياً واجتماعياً .(٩) منظمة ومؤسسة .
- وتقديم برامج لمربي الاطفال وموظفي دار الاحداث (٨) منظمة ومؤسسة .
- والعناية الصحية بالأطفال وذويهم .(٧) منظمة ومؤسسة .
- والإلتزام بمواثيق الامم المتحدة حول الطفولة (٣٠) منظمة ومؤسسة .

٣. . تم إستبعاد الجمعيات والمنظمات التي لا تتوافق أهدافها مع عاداتنا وتقاليدنا وديننا الحنيف سواء كانت عربية أم عالمية (أجنبية) .

٤. بعض المنظمات "كبرلمان الطفل" هي مبادرة جديدة في عالمنا العربي.

٥. تم حصر المنظمات والجمعيات العالمية (الاجنبية) وبلغت الناشطة منها (١٩)حيث تم دراسة أهم أهدافها وركزت حول :

- محاربة الفقر ومساعدة الاطفال المحتاجين .(٦) منظمة ومؤسسة.
- حماية الاطفال من الايذاء وتوفير بيئة صحية للعيش بكرامة .(٥) منظمة ومؤسسة.
- مكافحة جوع الأطفال(٤) منظمة ومؤسسة.
- الرعاية الصحية في المناطق الفقيرة.(٤) منظمة ومؤسسة.
- حماية الطفولة من الاستغلال بشتى أنواعه .(٦) منظمة ومؤسسة.

- التعليم والحماية من الحروب والكوارث (٥) منظمة ومؤسسة.
- تحقيق الرفاهية الاجتماعية للطفل .(٤) منظمة ومؤسسة.
- تحقيق العدالة الاجتماعية بين الاطفال (ذكوراَ، إناثاً) (٤) منظمة ومؤسسة.
- تقديم الاستشارات النفسية لكل طفل .(٣) منظمة ومؤسسة.
- مراقبة نمو الأطفال وتغذيتهم من خلال نشر برامج الغذاء الصحي.(٤) منظمة ومؤسسة.
- تشجيع الطفل وتمكينه من تحقيق أهدافه.(٣) منظمة ومؤسسة.
- الاعتناء بتعليم الاطفال وإلزامية التعليم في مراحل الدراسة ومحاربة محو الامية .(٣) منظمة ومؤسسة.

٦. ويمكن الاستفادة من المراكز والمنظمات التي تُعنى بحقوق الطفل وحمايته من خلال عقد شراكات تدريب وتأهيل للمسؤولين عن رعاية الاطفال وحقوقهم والمهتمين في هذا الحقل ومنها :

- تنظيم لقاءات مستمرة بين مسؤلي المراكز والعاملين بها، مع نخبة من الاطباء النفسيين .
- عقد دورات تدريبية للتعرف على الاختبارات المستجدة في مجال اكتشاف المشاكل لدى الاطفال .
- عقد دورات وورش عمل حول اكتشاف الموهبة لدى الاطفال وتنميتها .
- التدريب على التعامل مع الشخصيات المختلفة للأطفال وأولياء أمورهم .
- عقد لقاءات شهرية وسنوية لتبادل الخبرات بين العاملين في مجال الطفولة ، والمتخصصين في علم النفس .
- تدريب العاملين في مجال الطفولة على العلوم الممكن استخدامها (مثل : الهندسة النفسية ، وعلم الجرافولوجي).
- المتابعة المستمرة والتوجيه للخطط الموضوعة من قبل العاملين في مجال الطفولة .
- القيام بدراسات وأبحاث حول سلوك الاطفال بالتعاون مع العاملين في المراكز .
- عقد المؤتمرات والندوات العلمية .

أولاً : المنظمات العربية : بلغت مجموع المنظمات العربية (١٣)منظمة .

•	• المنظمة /المؤسسة / الجمعية	• نوعية الخدمة / البرامج / الاهداف
• .	• صندوق الأمم المتحدة للطفولة – اليونيسيف •	• تعزز المنظمة لحقوق الطفل في ١٩٠ بلداً وإقليماً . • تعزيز التعليم لمستقبل مستدام . • تركز المنظمة على حماية الطفل . • تعزيز ابتكار الاطفال الموهوبين والاعتناء بهم .
• .	• المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين • UNHCR •	• تأهيل الاطفال نفسيا من أثر الحروب والنزوح . • تعزيز فرص التعليم ضرورياً. فهو يمكن أن يعزّز التماسك الاجتماعي ويقدّم الفرصة للوصول إلى المعلومات المنقذة للحياة ويلبّي الاحتياجات النفسية والاجتماعية ويوفر بيئةً مستقرةً وآمنة للأشخاص الذين يحتاجون إلى ذلك بصورة ملحة. وهو يساعد الأفراد أيضاً على إعادة بناء مجتمعاتهم والسعي لعيش حياة ذات معنى يكونون فيها منتجين.
• .	• برنامج الأمم المتحدة (UNDP) للتنمية •	• تحقيق التعليم الجيد والشامل للجميع ويؤكد قناعة بأن التعليم هو أحد أكثر الوسائل قوة وثباتا لتحقيق التنمية المستدامة وخاصة للأطفال (الهدف الرابع).
• .	• منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم – اليونسكو • UNESCO •	• دعم التفاهم الدولي والسلام والحوار بين الثقافات، والتنمية المستدامة والتعليم الجيد في التطبيق العملي . • الاعتناء بتعليم الاطفال وإلزامية التعليم في مراحل الدراسة ومحاربة محو الامية . • تقديم برامج توعية لتشجيع التعليم ودورات ونشر الثقافة بين الاطفال .
•	• الجمعية الوطنية لمنع القسوة ضد	• حماية الأطفال من جميع أشكال العنف

.	الأطفال • (NSPCC) • National Society for the Prevention of Cruelty to Children •	والاستغلال . – • – دعم ورعاية وحماية الأطفال . • – تشجيع الطفل وتمكينه من تحقيق أهدافه . • – تحدي مسألة اللامساواة للأطفال والشباب . • – توفير مستشار للطفل يلجأ إليه وقت الحاجة .
• .	• المكتب الدولي لحقوق الأطفال ١٩٩٤ International Bureau for Children's Rights	• منظمة دولية غير حكومية مقرها مدينة مونتريال ، ولها مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة و من اهدافها: • تشجيع الجهود التي تسير نحو ممارسة مهنية أكثر احتراما لحقوق الاطفال • تقوية القدرات المتمركزة حول الادماج المستدام لمهارات العاملين في نظام حماية الطفل . • تقديم ميثاق للدول برعاية الاطفال وحقوقهم .
• .	• منظمة حماية حقوق الطفل الدولية • *Organization* for *the Protection of the Child*	• مراقبة نمو الأطفال وتغذيتهم من خلال نشر برامج الغذاء الصحي. • العناية بالأطفال الذين يعانون من الظروف الصعبة، كالتشرد، والإعاقة. • العمل من أجل دمج الاطفال في مجتمعاتهم. • تعزيز المساواة بين الأطفال من كلا الجنسين. • القضاء على ظاهرة الفقر، والجوع، بين الأطفال. • تحسين الوضع الصحي للأطفال، • العمل على تقليل الوفيات بينهم. • تحسين صحة الحوامل من خلال المشاريع

		التثقيفية، وذلك ضمن الرعاية الصحية للأطفال قبل الولادة لضمان إنجاب مواليد يتمتعون بصحة جيدة. •
• . .	• Group of NGOs for the Convention on the Rights of the Child • مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية • حقوق الطفل •	• تعزيز المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية والشركاء في الالتزام باتفاقية حقوق الطفل . • تعميم حقوق الطفل في جميع المستويات . • تعزيز أعمال حقوق الطفل على المستوى الداخلي والخارجي •
• . .	• Ecpat International (End Child Prostitution, Child Pornography and the Trafficking of Children for Sexual Purposes) • كبات الدولية (إنهاء بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالأطفال لأغراض جنسية •	• جمعية تسعى الى محاربة كل اشكال استغلال الاطفال . • • • • • • •
• .٠	• Ecpat Suisse – Association pour la protection de l'enfant • إكبات سويس – جمعية حماية الطفل	• السعي الى الدفاع عن حقوق الطفل وحمايته .
• .١	• Anti-Slavery international (ASI) • منظمة مكافحة الرق الدولية (آسي)	• الانطلاق من أن لكل طفل الحق في العيش والتعلم واللعب. أن تكون حياته سعيدة وآمنة ومجانية. • تكثيف الجهود لحملة محاربة الاتجار بالأطفال.

• ٢	• Defence for Children international (DCI) • منظمة الدفاع عن الأطفال الدولية (دسي)	• مساعدة الاطفال الفقراء للحصول على مزايا حياتية مثل الرعاية الطبية والدعم التعليمي والمهارات الحياتية والتدريب على العمل قبل التخرج .
• ٣.	• European Association for Children in Hospital (EACH) • الرابطة الأوروبية للأطفال في المستشفى (إيش)	• تعمل هذه الرابطة على الاعتناء بصحة الطفل والعمل على رفع مستوى الكوادر الطبية التي تتعامل مع الاطفال .
• ٤.	• Human Rights Watch (HRW) • منظمة حقوق الانسان	• الدفاع عن حقوق الاطفال في كل بقاع الارض .
• ٥.	• Inter-African Committee on traditional Practices affecting the Health of Women and Children in Africa (IAC) • اللجنة المشتركة بين البلدان الأفريقية والمعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفل في أفريقيا	• تمكين الاطفال والمجتمعات المحلية لبناء مستقبلهم بأنفسهم . • توفير فرص للأطفال للعيش الكريم والتعليم .
• ٦.	• International Federation of Social Workers (IFSW) • الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين (إفسو)	• السعي لتحقيق العدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية من خلال تعزيز العمل الاجتماعي وتيسير التعاون الدولي.
• ٧.	• International Resource Centre for the Protection of Children in Adoption (IRC) مركز الموارد الدولية لحماية الأطفال في التبني (إيرك)	• توفير الرعاية التعليمية والصحية والمواد الغذائية للأطفال وتأهيلهم اجتماعياً .

• ٨.	• International Save the Children Alliance • التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة	• تحالف يهدف الى حماية الطفل من النزاعات والحروب والاستغلال بكافة أنواعه من خلال ندوات ودورات ومحاضرات توعية لإنقاذ الطفل .
• ٩.	• International School Psychology Association (ISPA) الرابطة الدولية لعلم النفس المدرسي (إيسبا)	• ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاهية للجميع . • قيام خبراء علم النفس بتأهيل أطفال المدارس من خلال التنمية المستدامة . •

ثانيا : المنظمات العالمية لحقوق الطفل(الناشطة) وتضم ما يلي

تبين من خلال الجدول السابق بأن هناك حقوقاً للطفل في القانون من خلال ما يلي : محاربة الفقر ومساعدة الأطفال المحتاجين ،وحماية الأطفال من الإيذاء وتوفير بيئة صحية للعيش بكرامة ، ومكافحة جوع الأطفال، والرعاية الصحية في المناطق الفقيرة، وحماية الطفولة من الإستغلال بشتى أنواعه ،التعليم والحماية من الحروب والكوارث ،تحقيق الرفاهية الإجتماعية للطفل ،وتحقيق العدالة الإجتماعية بين الأطفال .وهذا يتفق ودراسة تانج Tang(٢٠٠٤) والتي وأشارت إلى أن التحول السريع في تايوان والتغيرات السياسية والثقافية والإجتماعية للطفل ، ودراسة إيناس جابر أحمد (٢٠١١) إلى حقوق الطفل في القانون الدولي ، حيث أشارت إلى أنه رغم كل الجهود المبذولة للحفاظ على حقوق الطفل في الحياة والمسكن والملبس والعلاج، ودراسة الفقيه (٢٠١٣) الى دراسة هدفت الى بيان حقوق الطفل وأحكامه في الشريعة والقانون اليمني ، وأشارت الدراسة الى أن مرحلة الطفولة من المراحل المهمة والأساسية في بناء شخصية الفرد إيجابا أو سلباً، ودراسة إبن صغير(٢٠١٤) بدراسة بعنوان " الأليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي، واختلفت عن دراسة اللعبون (٢٠١٥)والتي تناولت وعي المرأة السعودية العاملة بحقوق الطفل : دراسة ميدانية مطبقة على منسوبي لجان الحماية الاجتماعية، ودراسة سلمان (٢٠١٦) بدراسة هدفت إلى التعرف إلى درجة ممارسة قيم حقوق الطفل من وجهة نظر الأطفال أنفسهم في قطاع غزة.

نتائج السؤال الثالث والذي نصه : ما هي المبادئ التربوية القيمية لحقوق الطفولة في الشريعة الاسلامية والقانون(المعاصر) ؟

خلص السؤال الى المبادئ التربوية لحقوق الطفل في الشريعة والقانون ومنها :

- الحق في الحماية القانونية .
- الحق في اختيار الاسم المناسب .
- تاحق في الحياة الكريمة .
- الحق في اختيار الأم الصالحة
- الحق في اختيار الاسم المناسب
- الحق في الرضاع .
- الحق في الحضانة .
- الحق في النفقة .
- الحق في ثبوت النسب .
- الحق في الرعاية الصحية .
- الحق في الأمن الغذائي .
- الحق في الحرية .
- الحق في التربية الحسنة
- الحق في التعليم .

تبين أن هناك مبادئ تربوية لحقوق الطفل في الشريعة والقانون من الحماية والعيش الكريم ، والإنفاق وتحقيق السلام للطفل ، والعيش في بيئة مطمئنة وهذا يتفق ودراسة حسيني وأبي مولود (٢٠١٧). هدفت الى الكشف عن مستوي الحماية الإجتماعية التي تقدمها المؤسسات المتخصصة في رعاية الأطفال في خطر، ودراسة البشيتي (٢٠١٩) هدفت الدراسة إلى التعرف على دور الأسرة نحو تنمية قيم المواطنة لدى الطفل العربي، وتحديد ممارسات الأسرة لتعزيز قيم المواطنة لدى الطفل العربي ، ودراسة ابتهال علي .(٢٠١٧).التي تناولت الحماية القانونية لحقوق الطفل وفقاً لقانون الطفل ٢٠١٠م ، والمواثيق الدولية وفقاً

لأحكام الشريعة الاسلامية ، ودراسة هليل ، والصباحين. (٢٠١٥). بدراسة تناولت النظام القانوني للطفل بين الشريعة والقانون ،حيث جاءت هذه الدراسة لبيان النظام القانوني لحقوق الطفل في الشريعة والقانون ، وبيان احترام الطفل ورفع مكانته في المجتمع ،واعطاءه حقوق من الحضانة والرضاع ، والتسمية والعقيقة

النتائج

خلّص البحث الى النتائج التالية :

- نتائج السؤال الاول والتي ركزت على حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والتي يكون لها الأثر الاكبر في تكوين شخصيته التكوين الاجتماعي والتربية الحسنة :ومنها اختيار ألام الصالحة : ثبوت النسب، الرضاعة : اختيار الاسم المناسب :والتحنيك ، العدل بين الأبناء في الأعطية ،الحضانة ،النفقة ،الرحمة والعطف ، التربية وغرس القيم الأخلاقية في نفسية الطفل .
- نتائج السؤال الثاني والتي خلصت بأن هناك حقوقاً للطفل في القانون من خلال ما يلي : محاربة الفقر ومساعد الاطفال المحتاجين حماية الاطفال من الايذاء وتوفير بيئة صحية للعيش بكرامة ، مكافحة جوع الأطفال، الرعاية الصحية في المناطق الفقيرة، حماية الطفولة من الاستغلال بشتى أنواعه ،التعليم والحماية من الحروب والكوارث ،تحقيق الرفاهية الاجتماعية للطفل ،حقيق العدالة الاجتماعية بين الاطفال . .
- نتائج السؤال الثالث والتي ركزت على المبادئ المشتركة لحقوق الطفل في الشريعة والقانون من اختيار الاسم المناسب الى الحماية القانونية للطفل ، وحقة في الحياة الكريمة والتقدير والاحترام لشخصيته ، وحقه في النفقة ، وحقة في الحضانة وكذلك تبين أن هناك مبادئ تربوية لحقوق الطفل الحماية والعيش الكريم ، والإنفاق وتحقيق السلام للطفل ، والعيش في بيئة مطمئنة.

التوصيات

التوصيات :في ضوء نتائج الدراسة،

١. اجراء كثير من الدراسات التي تكشف عن حقوق الطفل التي نهجها الإسلام ، وما هو منبثق عن الإتفاقيات الدولية .

٢. عقد الندوات والدورات لتوعية الأسرة والمجتمع بحقوق الطفل .

٣. ضرورة تضمين المناهج التربوية بحقوق الطفل في الشريعة والقانون .

قائمة المصادر المراجع:

- القران الكريم .
- السنة النبوية المطهرة .

١. أبن صغير ، عبد المؤمن . (٢٠١٤). الآليات القانونية لحماية حقوق الطفل في ظل التشريع الدولي : دراسة حالة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩مظاهر الحماية وقصور الميثاق ، أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختباري الثالث – مركز جبل البحث العلمي – الجزائر – ص. ص٦٢-٧٥.

٢. إبن عوف ، طارق . (٢٠١٧). الحماية الجنائية لحقوق الطفل في القانون السوداني : دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة أم درمان – الخرطوم – السودان .

٣. أمين ، صبحي محمد . (٢٠١٤). الطفل في ظل الشريعة الاسلامية جوهراً وحقوقاً ،العدد ١٩ مجلة الفقة والقانون – المغرب ، ص. ص ٣٥٠- ٣٦٠ .

٤. إيناس ، جابر . (٢٠١١). حقوق الطفل في القانون الدولي ، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مجلد ٢ ، العدد ٣٤.

٥. البراك ، أحمد بن صالح . (٢٠١٤). أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي ، مجلد ١٦ ، العدد ٦٦، مجلة العدل (السعودية)- السعودية ، ص. ص ٣٢٤-٢٨٩.

٦. البشيتي ، وداد . (٢٠١٩). دور الإسرة في تنمية قيم المواطنة لدى الطفل العربي : دراسة مسحية ، مجلة الفنون والآدب وعلوم الإنسانيات والإجتماع ، كلية الآداب والعلوم التربوية ، ع٤٥، نوفمبر ، ص ٢٧١-٢٥٠.

٧. البكر ،عبد المحسن .(٢٠٠٢). حقوق الطفل في المملكة العربية السعودية، الرياض، ط ١، دار إشبيليا.

٨. بني خلف ، هشام .(٢٠٠٢). المبادئ الأخلاقية لتربية الفرد والمجتمع في سياق القران الكريم ، أطروحة كتوراة غير منشورة ،جامعة اليرموك ، الأردن ..

٩. بوادي ، حسنين . (٢٠٠٥). حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي ، ط١، دار الفكر الجامعي : الأسكندرية .

١٠. الحازمي ، محمد .(٢٠١٧). دور الأسرة في تنمية القيم الخلقية لدى الطفل في ضوء التربية الاسلامية ، المجلة التربوية الأردنية المتخصصة ، مج ٦ ،ع٦، دار لاسمات عمان – الأردن .

١١. رشوان ،حسين .(٢٠٠٧). في القوة والسلطة والنفوذ، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر .

١٢. حسييني ، عمار وأبي مولود .(٢٠١٧). دور المؤسسات التربوية المتخصصة في حماية الطفولة :دراسة ميدانية على عينة من أطفال في خطر ، جامعة عمار ثلجي بالأغواط ، كلية العلوم الإجتماعية ، ع٢٥، الجزائر .

١٣. الخطيب ، ابراهيم . (٢٠٠٠). صورة الطفولة في التربية الاسلامية ، مكتبة النهضة : عمان : الاردن .

١٤. الدراوشه ، صدام .(٢٠٠٩). الأصول الاجتماعية للتربية من منظوإاسلامي ، رسالة ماجستير منشورة ، دار جليس الزمان ، عمان : الاردن.

١٥. الدراوشه ، صدام .(٢٠٠٩). مبادئ السلوك الاجتماعي للمجتمع المسلم في القران والسنة ومدى التزام شرائح من المجتمع الأردني بها ، رسالة دكتوراة منشورة ، دار جليس الزمان ، عمان : الاردن

١٦. الذيفاني ، عبدالله . (٢٠٠٤). حقوق الطفل التربوية من منظور التشريع الإسلامي والدولي ونظرة التشريع اليمني لحقوق الطفل ، معهد الدراسات التربوية – القاهرة .

١٧. ساندرا سنجر(٢٠٠٠). حماية الاطفال في حالات النزاع المسلح، بحث منشور في كتاب (دراسات في القانون الدولي الانساني)، دار المستقبل العربي، القاهرة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر في القاهرة، ط١ ،٢٠٠٠

١٨. السحيباني ، يحيى بن محمد و الدهلوي ، محمد يعقوب . (٢٠١٢). حماية الطفل في عهد حقوق الطفل في الإسلام ،رسالة ماجستير منشورة ،الجامعة الاسلامية – المدينة المنورة – السعودية .

١٩. سلمان ، محمد .(٢٠١٦). درجة ممارسة الأسر الفلسطينية لقيم حقوق الطفل من وجهة نظر الأبناء في المرحلة الأساسية العليا بمحافظات غزة ، المجلة التربوية ، جامعة الكويت ، ع١٢٠، مج ٣٠ ، ص. ٢٢٨-٢٨٧.

٢٠. سليم ، عبد الغني . (٢٠٠٨). الحماية المادية للطفل في مدونة الأسرة ، أشغال الندوة الدولية : مدونة الأسرة بعد ثلث سنوات من التطبيق : الحصيلة والمعوقات – مجموعة البحث عن القانون والأسرة – كلية الحقوق بوجدة ، المغرب .

٢١. خطاب ،سمير. (٢٠٠٤).التنشئة السياسية والقيم، ط ٤ ،أيترك للطباعة والنشر، مصر.

٢٢. الشريفين ، عماد . (٢٠١٤). نماذج حقوق طفل ما قبل المدرسة وأثرها في بناء شخصيته : رؤيةإسلامية ، دراسات – علوم الشريعة والقانون – الاردن ، مجلد ٤١، ص.ص ٤٠٣-٤٢٠.

٢٣. عبد الخالق ، أحمد .(٢٠١٧). برنامج مقترح في الدراسات الإجتماعية قائم على أبعاد حقوق الطفل لتنمية الوعي الحقوقي لدى تلاميذ المرحلة الإبتدائية ،رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة المنصورة ، مصر .

٢٤. عبد العزيز ، مخيمر . (٢٠١٢). حقوق الأطفال وضمانات حمايتها في القاون الدولي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، مهد الدراسات والبحوث العربية : القاهرة .

٢٥. عبد الكالي ، إسماعيل. (٢٠٠٦). حقوق الطفل (نظرية تحليلية وثائقية ،حقوق الطفل العربي والمسلم ، مركز الإسكندرية للكتاب ، الأسكندرية .

٢٦. عبد الله ، سمر. (٢٠٠٣). حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح ، فلسطين .

٢٧. العتيبي ، فاطمة بنت فرج . (٢٠٠٨). حقوق الطفل ورعايته في الإسلام ،وزارة التعليم العالي ، السعودية .

٢٨. عطاء ، أحمد . (٢٠٠٠). تربية الطفل في الإسلام ، دار الفكر ، عمان : الاردن .

٢٩. عناسوة ، سالم وعبدالله الراشدان . (٢٠١١). دور الأسرة والمدرسة الاسلامية في تكوين الطفل المسلم ، مجلة دراسات العلوم التربوية ، الجامعة الأردنية ، مج ٣٨ ملحق .

٣٠. العياصرة ، وليد .(٢٠٠٥). حقوق الانسان في القران الكريم ودورها في التنشئة الإجتماعية في المجتمع الأردني ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة اليرموك ، الاردن

٣١. الفايدي ، عيد .(٢٠٠٨). تربية الطفل عند إبن القيم الجوزية (٦٩١-٧٥١) مستقبل التربية العربية ، المركز العربي للتعليم والتنمية ، مج ١٤، ع٥١، ص. ٢٩٨- ٢٦٣.

٣٢. الفتلاوي ، سهيل حسن . (٢٠١٢). حقوق الأنسان ، دار الثقافة ، عمان : الاردن .

٣٣. الفقيه ، حمود . (٢٠١٣). حقوق الطفل وأحكامه في الشريعة الاسلامية والقانون اليمني ، مجلة جامعة الناصر ، جامعة الناصر اليمن ، ع١، ص .٢٢٣-٢٥٨.

٣٤. قاسم ، نور والزغول ، محمد . (٢٠٠١). قيم الأسرة في القران الكريم .رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة ال البيت – المفرق : الاردن .

٣٥. القزاز ، محمد (٢٠١٦). دور الوالدين في تربية طفل ما قبل المدرسة من خلال قيمة الإحسان ، مجلة كلية التربية بالمنصورة ، جامعة المنصورة ، ع٥٥، ج٢، ص. ١٥١-١٦١.

٣٦. اللعبون ، جميلة بنت محمد .(٢٠١٥). وعي المراة السعودية العاملة بحقوق الطفل : دراسة ميدانية مطبقة على منسوبي لجان الحماية الاجتماعية ، مجلد ٣٢،العدد ١٢٥ ،مجلة الشوون الاجتماعية ، الامارات ، ص. ص ٩-٤٢.

٣٧. محمد ، محمد كرم الله . (٢٠١٣). أسس وموجهات حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية ، العدد ٨ ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي –السودان ، ص. ص٣٥٣-٣٨٣.

٣٨. النبراوي ، خديجة . (٢٠٠٦). موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام ، ط١، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الأسكندرية .

٣٩. عبد الفتاح ،نبيل . (٢٠٠٠). علم النفس الإجتماعي، مكتبة الزهراء الشرق، القاهرة .

٤٠. هليل ، منير وسهى ، صياحين . (٢٠١٥). النظام القانوني للطفل بين الشريعة والقانون ، مجلد ١٦ ، العدد ٢، مجلة جرش للبحوث والدراسات – الاردن ،ص. ص٣٧-٦٥.

٤١. وفاء ، ابراهيم . (٢٠٠٧). حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية الحقوق : جامعة القاهرة ، مصر .

42. يسري ، السيد محمد .(٢٠٠٦). حقوق الإنسان في ضوء الكتاب والسنة ،ط١، دار المعرفة : بيروت لبنان

43. Berry.j.(2002) .***Social work with children London Routledege and Kenson Paul***.pp`9-20.

44. greene &karenLisa (2009***):social work and the rights of the child, the right to life and education***, Dissertation Abstracts international section,A:Humanities and social sciences,

45. Margaret-Bell: Promoting ***childrens rights through the use of relationship, Child& Family social work***, Vol. 7(1), Feb 2002 .
46. Raskoff, Sally and Sundeen, Richard(2012): "***The Role of Secondary School in Promoting Community Service in Southern California***, University of South California Sage Gernals .
47. Sarah &Briskman C، A.(2003) ***Childrens rights and social work, Child& Family***, social work, vol.8(3), Aug, 2003
48. Tang,I-Chen(2004): ***Children's rights and childhood discipline in contemporary Taiwan, University of Essex***, United kingdom, ProQuestDissertations Publishing,C817059.